

وربما وان ابعده لما ان سجد انه اخذ له و قد قيل  
منها بقسطه فان ابق منهم يعين فان ايسره فلان  
له ومن ان ابق منه **كت المفقود** وهو غائب  
لم يدر اثره حتى يوق نفسه فلا يتكبر عن نفسه وما له  
يفتح اجاره ويعيم القاضى من نفسه حقه ويحفظ  
ماله ويصح ما كان في نفسه ويتفق على ولده وابويه  
وعرضه ميتة حتى يخبره فلا يبرئ من غيره اى توقف  
تسلط من مال مورثه الماتعين سنة فان ظهر جبانته  
وكت بعد ما يخبر مورثه في مال يوم تمت الكفة فيقتدره  
لموت ونفسه مال من من بره الا ان وفيه مال غيره  
من حين فقده فيرد ما وقف له الى من برت فيغيره  
**موتة كت القفا** اهل اهل الشهادة وتصح من  
القاضي لكن ويقبله ولا يقبله لو فسق العدل ليرزق  
وتقبل ميراث من اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا وانما  
شروطه لا ولو تروا لا يطل **القفا** وانما قيل في شق  
عده وكن قلده يستمال ليران فاش فيرد لا يبل في  
الميراث ليرزق ليرزق لو كثر في غرة الرقة في الوعدة

انما في القفا واليه يسلم منه وقيل ان ايسره وحيث  
يلزم الظاهر ولا يقبل هدية الا من ذكى حرم حرم او  
اعتاد وما داته قدر اعتداده ان يكون لها خصوصه ولا  
دعوة الى عاقبة ويستوى بين الفقهاء من جلتها وبقاها  
ولا يشترط احد هاتين ولا يفيد ولا يقضي في الكرخ معه  
ولا يشبه الله لا يلقنه حجة ولا يقبل انك به بقوله  
الشمس بكه او سجدت له في يديه فيمالاته فيرد  
بحسب الحنيفة مدة رازا ما يصلي بطلب الى الحق ان يفتح  
المقر عن الاثام او يثبت الحق باليمين فيمالاته بعقد  
كالغار او يدان ليرزق كمن يبيع وفيه نفقة زوجه  
ودوله لان زوجه وفيه بالان او في نفعه الا اذا  
قامت ببينة لصدقه وادرسه او اعلى خافه حكم ما كونه  
به وهو سراج على غايه بل يكت كتابا حكيمه ليرزق  
اليه الا في حقه ونوديقه على المشهور ويختم عندهم وسلم  
اليهم وعنه ابو يوسف يكت ان يشهد لهم ان هذا كتابه  
ويشهد عنه ان يكت ليس به كتابا مكتوبه له لا يقبله الا  
بكله ونفسه واليه يسلمه ان كتابه فان قرأه علينا

King Saud Chamber

King Saud Chamber

Copyright © King Saud University